

ALEXANDRIA
MAILING
CO. 12 APR 1955

الواقع المصرية - العدد ٢٦ مكر (١) تاج "غير اعتيادي" في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥

خاص بنقابة الصحفيين

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلی القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ بإنشاء صندوق لمعاشات وإعافات
الصحفيين ،
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء طوابع دمغة اصلاح صندوق
معاشات وإعافات الصحفيين ،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،
وزير الإرشاد القومي ،

أصدر القانون الآتي :

أحكام عامة

مادة ١ - يكون لنقابة الصحفيين الشخصية المعنوية ، ويكون
صركتها القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن أخرى بقرار يصدره
وزير الإرشاد القومي بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

مادة ٢ - تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم باللدول العام
وفروعه المنصوص عليه في المادة (١٠)

مادة ٣ - أغراض النقابة :

(١) العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها
والنوع عن حقوقها ومصالحها .

(٢) تثبيت روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعى
في رقية شئونهم الأدبية والمالية .

مادة ٤ - يعتبر صحيفاً مختلفاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة
الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر ، أو باشر بهذه الصفة
المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر وكان يتلقى عن ذلك
أجرًا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلی القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٩
(وزارة التربية والتعليم) فرع ١١ (دار الكتب المصرية) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة
إنشاء مكتبة جديدة بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور سائر فروع وأبواب القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببرan الرياست في ٦ شaban سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيسوني

(٦) أن يكون قد أمضى مدة الترين بغیر اقطاع و كان له نشاط صحفي خلاها ، ويصحب طلب القيد بشهادة من الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمعن بها مدة الترين ثبت ذلك .

ويجوز لمجلس النقابة أن يستثنى من الشرط الأخير من كان له نشاط صحفي مدة سبع سنوات متصلة بشرط أن يكون على درجة مناسبة من الثقافة .

مادة ١٢ - تقدم طلبات القيد بالجدول العام وفروعه إلى لجنة القيد والتأديب ، وتؤلف على الوجه الآتي :

أحد مستشاري محاكم الاستئناف : يندب سنويا ...	رئيساً
أحد رؤساء النيابة العامة	« ...
مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ...	أعضاء
عضوين من أعضاء مجلس النقابة ينتخباً المجلس سنويا	

مادة ١٣ - يؤدي طالب القيد لخزانة النقابة عند تقديم طلبه رسم قيد قدره عشرة جنيهات .

مادة ١٤ - ترسل لجنة القيد قبل كل انعقاد لها بوقت كافٍ بياناً باسماء طالبي القيد إلى مجلس النقابة ووزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوع من تاريخ وصول البيان إليها .

فإذا لم تبد الجهات المذكورة رأيها خلال المدة المذكورة جاز للجنة أن تثبت في الطلب .

مادة ١٥ - تباشر لجنة المتصوص عليها في المادة (١٢) فص طلبات القيد والبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد - و تستأنف قراراتها أمام اللجنة العليا المتصوص عليها في المادة (٢٨) .

مادة ١٦ - يجب على طالب القيد في جدول الصحفيين تحت الترين أن يكون متفرغاً للتمرن على أعمال الصحافة ، وأن تتوافق فيه الشروط المتصوص عليها في البندين (٢) و (٤) من المادة (١١) وأن يكون متخرجاً من أحد معاهد الصحافة المعترف بها ، أو حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو فنية من مصر أو من الخارج من أحد المعاهد المعترف بها في مصر ويجوز لمجلس النقابة أن يعني طالب القيد من هذا الشرط .

مادة ١٧ - على الصحفي تحت الترين أن يمضى مدة الترين بأى دار من دور الصحف التي تصدر في مصر أو في وكالة من وكالات الأنباء التي تعمل بها .

ويجوز بتخصيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة الترين في الخارج .

مادة ١٨ - على الصحفي تحت الترين أن يبلغ مجلس النقابة محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التي تقع التمرن بها ومن كل تغير يحدث في هذه البيانات .

مادة ٥ - يعتبر صحيفياً محترفاً المراسل إذا كان يتلقى مرتباً سواء أكان يعمل في مصر أم في الخارج .

مادة ٦ - يعتبر صحيفياً محترفاً المحرر المترجم ، والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام ، والمحرر المصوّر ، والمحرر المختزل ، والمحرر الخطاط .

مادة ٧ - لا يجوز لأى فرد أن يحترف مهنة الصحافة مالم يكن اسمه مقيداً بجدول النقابة .

مادة ٨ - لا يجوز لأصحاب الصحف وكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحافية الدائمة ومبرتب شهري أو مكافأة دورية اتفاقاً من غير أعضاء النقابة مع علمهم بذلك .

و استثناء من ذلك يجوز لهم تعين مراسلين أجانب في الخارج .

مادة ٩ - لا تعتبر "صحيفة" في تطبيق أحكام هذا القانون الصحيفة الخاصة التي تصدرها هيئات لأغراض علمية أو دراسية بمحنة .

جدول النقابة

مادة ١٠ - ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل أسماء الصحفيين المشغلين وتعلق به الجداول الفرعية الآتية :

(١) جدول الصحفيين تحت الترين .

(٢) « المقسيين » .

(٣) « غير المشغلين » .

ويبعدها بالجدول العام وفروعه إلى لجنة المتصوص عليها في المادة (١٢) وتودع اللجنة المذكورة نسخة من الجدول العام وفقاً معه لدى وزارة الإرشاد القومي .

مادة ١١ - يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة العام والجداول الفرعية :

(١) أن يكون صحيفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر، أو شريكًا أو مساهمًا في رأس مالها .

(٢) أن يكون مصرياً .

(٣) أن يكون كامل الأهلية لاتقل سنها عن ٢١ سنة ميلادية .

(٤) أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد حكم عليه بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو لشرع في ارتكاب جريمة مماثلة، وألا يكون قد حكم عليه لارتكاب أي جريمة ضد الوطن من آية جهة مختصة .

(٥) لا يحترف أى عمل ليس له صلة بالصحافة .

مادة ٢٦ - تصدر لجنة القيد ~~عند تضييقها طلب القيد بالجدول~~ في المدة المحددة في المادة (١) تابع "غير اعتيادي" في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ ميلادية، أو فروعه قراراً مسبباً وعليها إبلاغ الطالب القرار المذكور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وللطالب أن يتظلم أمام هذه اللجنة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمه صورة القرار.

مادة ٢٧ - تستأنف القرارات الصادرة من لجنة القيد برفض القيد أو بفرض التظلم أمام اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة التالية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم أو من تاريخ إبلاغه القرار الصادر في التظلم.

مادة ٢٨ - تزافل اللجنة العليا للقيد والتأديب هل الوجه الآتي:

رئيس محكمة استئناف مصر رئيسي
 وكيل وزارة الإرشاد القومي أو من ينوبه وزيرها
 النائب العام أو من ينوبه عنه من المحامين العامين
 أعضاء
 النقيب أو من ينوبه عنه مجلس النقابة من أعضائه ستوراً
 عضويته مجلس النقابة من بين أعضائه سنواراً
 ويحدد رئيس اللجنة ميعاد اتفاقادها ومكانه، وتكون قرارتها نهائية.

مادة ٢٩ - لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله وانقضت سنة على الأقل من تاريخ صدوره قرار الرفض النهائي.

مادة ٣٠ - يجب على مجلس النقابة أن يبلغ وزارة الإرشاد القومي قرارات الجلسات المنصوص عليها في المادتين (١٢) و(٢٨) بمفرد صدورها، كما يرسل إليها كشفاً باسم الصحفيين الذين يقتدون بجريدة النقابة أو الذين يتقرر تقليل أحقيتهم من جدول فرعى إلى آخر.

مادة ٣١ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط القيد في الجدول يقوم مجلس النقابة بتبلیغ اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) لتصدر قراراً بشطب اسمه من الجدول.

ويكون لمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار المذكور.

ونسحب وزارة الإرشاد القومي فوراً البطاقة المنصوص عليها في المادة التالية متى أصبح قرار الشطب النهائي.

ويجوز لمن شطب اسمه أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوباً برسالة جديدة، وعلى اللجنة أن تعيد قيد اسمه بعد التحقق من زوال أسباب شطب اسمه.

مادة ٣٢ - مدة الترين سنة بالنسبة إلى الحاصل على دبلوم من معهد الصحافة، أو على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، أو على دبلوم قسم الصحافة بكلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية، وسنة ونصف بالنسبة إلى الحاصل على شهادة درامية عالية من مصر أو من الخارج من المعاهد المعترف بها في مصر.

وستان لن يقرر مجلس النقابة إعفاءه من الشرط الأخير المنصوص عليه في المادة (١٦).

وتبدأ مدة الترين من تاريخ القيد بالجدول.

مادة ٣٣ - يعفى من فترة الترين من عملوا في خدمة الحكومة وكانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحافية يقدر ما أمضوا من مدة في أداء هذه الأعمال، ويحدد وزير الإرشاد القومي بقرار منه الوظائف والأعمال السابقة الذكر وأسماء من يقومون بها.

مادة ٣٤ - للصحفي تحق الترين أن ينشر في الصحف مقالات وأن يذيع في محطات الإذاعة أحاديث أو قصصاً، وأن ينشر كل أعمال الصحافة بشرط الحصول على إذن من الصحيفة أو وكالة الأنباء التي يتحقق بها.

مادة ٣٥ - تعطى دور الصحف ووكالات الأنباء للصحفي تحت الترين الملحق بها مكافأة لانتقل عن خمسة جنيهات شهرياً في السنة الأولى ولا تقل عن عشرة جنيهات شهرياً في السنة الباشرة.

مادة ٣٦ - تستبعد لجنة القيد المنصوص عليها في المادة (١٢) من جدول الصحفيين تحت الترين من لم يقدم بطلب تجديد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الترين.

ولا يجوز قبول فيه بهذا الجدول الآخر إلا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاد اسمه.

مادة ٣٧ - يجوز للجنة القيد أن تقييد بجدول الصحفيين المتبين:
 ١ - الصحفيين الأجانب المقيمين في مصر والذين يعملون في محفوظ تصدر فيها، أو في وكالات أنباء تعمل بها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) عدا شرط الجنسية المصرية.

٢ - أصحاب المهن الحرية الذين يساهمون مباشرةً في أعمال الصحافة من غير احتراف المهنة متى توافر بالنسبة إليهم الشرط المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١١).

مادة ٣٨ - للعضو المنتسب حضور جلسات الجمعية العمومية على لا يكون له صوت معدود، ولا يجوز انتخابه عضواً بمجلس النقابة.
 ويكون للأعضاء المنتسبين المنصوص عليهم في البند (١) من المادة السابقة سائر حقوق الأعضاء المشتغلين وعليهم الواجبات ذاتها المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

- مادة ٤ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :
- (١) اعتماد تقرير مجلس النقابة .
 - (٢) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .
 - (٣) إقرار الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .
 - (٤) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم .
 - (٥) إقرار مشروع اللائحة الداخلية أو تعديلها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومي .
 - (٦) المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
 - (٧) إقرار مشروع اللائحة الخاصة بأداب مهنة الصحافة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومي .

مجلس النقابة

مادة ٤ - يكون لنقابة مجلس مؤلف من اثني عشر عضواً ماض على قيدهم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل ، تتبعهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، وإذا تساوت الأصوات اقرع بينهم صندوق الاقتراع .

ومنددة العضوية في مجلس النقابة ستة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء، وتنتهي كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس ، ويقتصر بعد نهاية السنة الأولى بين الأعضاء لإنتهاء عضوية ستة منهم .

مادة ٤ - ويتولى مجلس النقابة عملية فرز الأصوات ، ولكل مرشح الحق في أن يحضر عملية الفرز أو أن ينوب عنه في ذلك عضواً من النقابة .

وتكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر .

مادة ٤ - تنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، ويكون انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين ، ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من ثلاث مرات متتالية .

ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب برئاسته لاختيار الوكيل والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الإرشاد القومي بنتائج انتخاب أعضاء المجلس وبقرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية خلال ثلاثة الأيام التالية ل تاريخ انعقادها .

مادة ٤ - يجوز لثلاثين عضواً على الأقل من لم يحصلوا على التصويت في الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية ، وفي تشكيل مجلس النقابة ، ويجوز كذلك لكل مرشح سقط في الانتخاب أن يطعن في صحة الانتخاب أي عضو من أعضاء المجلس ، وفي صحة انعقاد الجمعية العمومية ويكون الطعن خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير في قلم كتاب الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة .

مادة ٣٢ - تعطى وزارة الإرشاد القومي طافحة إثبات شخصية لأعضاء النقابة .

مادة ٣٣ - لا يجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية إلا للصحفيين المقيدين بجدول المشغليين .

مادة ٣٤ - للعضو المشغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشغليين .

مادة ٣٥ - لكل من مجلس النقابة أو لوزارة الإرشاد القومي أن تطلب من الجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) نقل اسم العضو الذي يقوم بعمل لا يتفق مع مهنته الصحفية إلى جدول غير المشغليين ويعلن العضو بهذا الطلب ، وله أن يبدى دفاعه أمام الجنة المذكورة .

الجمعية العمومية

مادة ٣٦ - تتألف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام ، ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوي المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادي .

وتعقد الجمعية العمومية لنقابة اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها .

ويجب دعوة الجمعية العمومية إذا قدم طلباً بذلك ثلاثة عضواً من لهم حق الحضور في الجمعية العمومية ، ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

ون تكون اجتماعات الجمعية العمومية في دار النقابة .

مادة ٣٧ - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للجتماع بإعلان ينشر مرتين قبل انعقادها بأسبوع على الأقل في جريدين يوميين تصدران بالقاهرة ويسيران في الإعلان زمان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وتدرج في جدول الأعمال المسائل التي يفترضها مجلس النقابة أو يطلب أي عضو عرضها على الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنقار في فقرات المسائل الواردات في جدول أعمالها .

مادة ٣٨ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية محيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتوازف هذا العدد أهل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها محيحاً إذا حضره "ربع" عدد الأعضاء .

مادة ٣٩ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء ورجح الرأي الذي منه الرئيس

اما إذا كان التزاع قائمًا بين أعضاء ~~النقيبة~~ ومن ليس من ~~النقيبة~~
ورفع الأمر إلى المجلس من أحد طرق المتصوّبة ، فلا يكون مجلس
منفصلاً إلا إذا رضي ~~الطرفان~~ ووافق على تحكيمه .

ويكون المجلس في كلتا الحالتين حكمًا مفوضاً بالصلح وتسرى على قراراته
القواعد العامة بشأن التحكيم المنصوص عليها بباب الرابع من قانون
الرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥ - يعقد مجلس النقابة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب
أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة منه ، أو بنا، على طلب ثلث أعضاء
المجلس كتابة .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء على الأقل
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات درج الرأي الذي
من النقيب .

مادة ٥١ - إذا جاوزت الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الأغراض
المنصوص عليهما في المادة (٣) أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٤ و ٨) يطلب وزير الإرشاد الفرعي بتقرير يبلغ إلى الدائرة الجنائية
محكمة النقض خلال عامية عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرارات الجمعية
العمومية أو مجلس النقابة - بإبطال ما كان منها مما يجاوز تلك الأغراض .

وتحكم المحكمة في ذلك حل وجه السرعة .

مادة ٥٢ - يقوم النقيب بتنشيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ،
ويرأس الجمعية العمومية و مجلس النقابة ، وفي حالة غيابه يحل محله ~~ممثل~~ أو بكل
إذا غاب الاثنين تكون الرئاسة لأكثر أعضاء المجلس أصواتاً في آخر
الانتخاب للجنس

مادة ٥٣ - يضع النقيب جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية
العمومية كما يوقع مع السكرتير على المعاشر الخاصة بها .

مادة ٥٤ - يشرف النقيب على تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية
ويوقع عليها .

مادة ٥٥ - يشرف أمين الصندوق على تحصيل رسوم الاشتراكات
والقيد .

مادة ٥٦ - تودع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة
ويوضع على أدون الصرف النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ - يحدد مجلس النقابة مبالغ المصاريف الثورية بودع في حزامها
بمفرها للصرف منه ليكون تحت إشراف أمين الصندوق والنقيب .

مادة ٦٤ - إذا قضى بقبول الطعن في تشكيك الجمعية العمومية
أو ببطلان تشكيل مجلس النقابة ، أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء
المجلس تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
الحكم لإجراء انتخاب جديد ، أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه
من الأعضاء أقل من ثلاثة - حل محله ولباقي مدة من كان قبل آخر من
افتسب للجنس في عدد الأصوات .

مادة ٦٧ - إذا خلا منصب النقيب بالوفاة أو بالاستقالة من مجلس
النقابة تدعى الجمعية العمومية لانتخاب عضو بدلًا منه ولا انتخاب النقيب ،
كما تدعى لانتخاب نقيب جديد إذا خلا منصب آخر ، وذلك خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ الخلو .

وإذا خلا منصب أحد أعضاء المجلس حل محله ولباقي مدة العضو الخالي
لأكبر الأصوات التالية لأصوات الفائزين في الانتخاب .

مادة ٤٨ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- (١) العمل على تحقيق أغراض النقابة .
- (٢) إعداد تقرير سنوي عن نشاط النقابة .
- (٣) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ومشروع اللائحة الخاصة
بآداب المهنة .
- (٤) إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- (٥) إعداد الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .
- (٦) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل
الرسوم المستحقة على الأعضاء .
- (٧) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (٨) انتخاب أعضاء المجلس الذين يتبعون لعصوبية لجنة القيد
والتأديب .
- (٩) العمل على إلزاق الصحفيين تحت التدرين بدور الصحف
أو بوكالات الأنباء التي تعمل في مصر .

مادة ٩٤ - يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة
بجازة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

ويهدى إلى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى
المجلس ، فإذا كان التزاع قائمًا بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر
إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناه على طلب أي عضو
من أعضاء المجلس .

وما يخص التهم المنسوبة اليه أو أسباب الاستئناف وذلك قبل تاريخ الجلسة ب فإذا أيام على الأقل .

مادة ٦٥ - اذا اتهم عضو من اعضاء مجلس النقابة بجناية أو يمتنع وجب على السلطة القائمة بالتحقيق في غير احوال التهم بإبلاغ النقابة أمر هذا الاتهام قبل البدء في التحقيق .

والعضو المتهם أن يطلب تدب مندوب من النقابة لحضور هذا التحقيق، ويدين التهيب من براء من اعضاء النقابة لحضور التحقيق ما لم تتفق سريته في الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا .

وللجنة التأديب بناء على طلب وزير الإرشاد القومي أو مجلس النقابة أن تقرر وقف العضو المذكور عن مزاولة المهنة حتى يحكم في التهمة المنسوبة إليه . وللعضو أن يستأنف قرار الوقف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) - خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

وللسلطة القائمة بالتحقيق أن تطلب المحاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) إذا رأت الاقتضاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من عما كنته جنائيا ، وفي هذه الحالة يحيى وزير الإرشاد القومي بقراره العضو إلى اللجنة المذكورة .

حل مجلس النقابة :

مادة ٦٦ - اذا جاوز مجلس النقابة الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) جاز لوزير الإرشاد القومي أن يستصدر قرارا من مجلس الوزراء بحل مجلس القضاة ، وفي هذه الحالة تؤلف لجنة مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا و كل وزارة الإرشاد القومي أو من ينوبه وزيرا والناائب العام وأثنين من أعضاء النقابة بينهما وزير الإرشاد القومي - أعضاء .

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٧ وذلك لانتخاب مجلس جديد، والتي أن ينبعج المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف ثروتها العادية .

العقوبات :

مادة ٦٧ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ بالمحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٨ - يعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بمدون النقابة يشتم لنفسه لقب "جندي" أو غيره من الألقاب التي تطلق على الصحافيين .

مادة ٦٨ - يؤدى عضو النقابة نفاذها رسم اشتراك سنوى بالقيمة التي تحددها اللائحة الداخلية . ويجب أداؤه في موعد لا يجاوز شهر معتبر من كل سنة ، فإذا تأخر العضو عن الأداء في الموعد المذكور كاف بإدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإذاقضى شهر من تاريخ هذا التخلف دون الأداء ، يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد أدائه رسم الزيادة المقررة على الطلب الجدد مع المتأخر عليه من رسم الاشتراك .

مادة ٦٩ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر إلى القضاء في شئون تنصل الموظفة إلا بعد إبلاغ شكاوه إلى مجلس السير في الصلح المشار إليه في المادة ٤٩ أو الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور الإذن من التهيب .

التأديب :

مادة ٦٠ - بماكم تأديبها كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه ، أو اتجرأ عليه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجرائم الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

(٣) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٦١ - ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير الإرشاد القومي أو من مجلس النقابة إلى الهيئة المخصوصة بها في المادة (١٢) ، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان التهم المنسوبة إلى الشخص .

مادة ٦٢ - يجوز للمضطهدم المحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه .

ولهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المضر المذكور شخصيا .

فإذا تأخر العضو عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه ، وفي هذه الحالة إذا لم يحضر جاز إجراء المحاكمة في غيابه ، وتكون المحاكمة التأديبية دائما سرية ولا يجوز نشر ما دار بها إلا بتصریح من الهيئة التأديبية .

مادة ٦٣ - يجوز للعضو الصادر ضده قرار من الهيئة التأديبية أن يستأنف هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه إليه .

مادة ٦٤ - يعلن العضو المطلوبه بما كنته تأديبها بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موضحا فيه ميعاد الجلسة ومكانها

مادة ٧١ - يجوز لكل من رئيسي المكتب المنصوص عليهما في المادة السابقة طلب إعادة قيده أن يستأنف هذا القرار بأهمية المنصوص عليهما في المادة (٢٨) وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من يوم تشكيل مجلس الطاعة الأول .

مادّة ٧٢ — تقدّم الجمعية المذكورة بمحرّد الاتهام من البت في طلبات القيد المقدمة إليها بدعوة الجمعية العمومية للنقابة وفق أحكام المادة (٣٧) لمباشرة عمليات انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب والأعضاء الذين يندرجون في لجني القيد والتاديب كما تشرف على تلك العمليات .

وتحمل هذه الجنة عقب ذاك مباشرة

مادة ٧٣ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه.

مادّة ٧٤ — تبقى للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ويفيدون في جدول النقابة وفقاً للأحكام هذا القانون — جميع الحقوق والامتيازات التي حصلوا عليها من أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التي يعملون بها تطبيقاً لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه واللوائح التي صدرت تنفيذاً له .

و مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة ، تولى لجنة القيد المتصوص
عليها في المادة (١٢) تصفيية مراكز الصحفيين المقيدين بجدول النقابة
القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقيموا وفق أحكام هذا القانون
في جدول النقابة العام وفروعه وذلك فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات
والإعانات والمعاشات التي حصلوا [عليها] تمايزا لأحكام القانونين رقمي
١٠ لسنة ١٩٤١ و ٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما واللوائح التي صدرت
تنفيذًا لهما وبؤول للنقابة ما يبقى من أواى بعد التصفية .

وستائف قرارات هذه الجنة أمام الجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

مادة ٧٥ — استثناء من حكم المادة (٢٣) يجوز منع الامتيازات والمنع الصحفية لـالشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة ٧٦ – على وزير الإرشاد القومي والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في "الجريدة الرسمية" إلا بالنسبة للأدلة ٦٧ و ٦٨ تكون العمل بهما بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة .

صدر بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكابشى (أ.م)

دزد العدل

وزير الإرشاد القوى

三

صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.م)

أحكام وقية

مادة ٦٩ – لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدن بمدحول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمروا في القيام بأعمال التحرير التي يؤدونها في هذا التاريخ .

مادّة ٧٠ - تؤلّف لجنة مؤقتة بقرار من وزير الإرشاد القومي
مكوّنة من :

أحمد مستشارى محاكم الاستئناف رئيسي
أحمد رؤساء النيابة العامة
مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه
مندوب عن وزارة الإرشاد القومى ينذرها
ثلاثة من الصحفيين المقيدة أسماؤهم يجدول النقابة ، يعينهم
وزير الإرشاد القومى

وتُنعقد الجنة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون، وتعلن الجنة قبل انعقادها بأسبوع في جريدةدين يوميين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

ولاصحفيين المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا لجنة المذكورة طلبات جديدة لإهادة القيد في جدول المشتغلين، هل أن يؤدونا نصف رسم القيد المقرر في هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

وللصحفيين المشتركون من الأجانب والمقيمة أسماؤهم في جدول النهاية القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدموا في الميعاد المشار إليه إلى الجنة طلبات جديدة بإعادة القيد في جدول المرتسبين، هل أن يؤدوا نصف رسم القيد المقرر في هذا القانون .

وعلى الجنة أن تعيد قيد المطالبين فيها عدا :

(١) من لا تطبق عليه أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) والبند (٤)
من المادة (١١)

(٢) من يعمل في خدمة الحكومة .

(٣) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ومن كان شريكاً أو مساهماً في رأس مالها، وممثل أصحاب الصحف ووكالات الأنباء، ومديرى الإدارات والملحقين بأى عمل إداري بها.

وتفوّم الجنة المذكورة بفحص طلبات إعادة القيد والبت فيها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ يحيى أول انعقاد لها.